

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم الى الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. يشمل خريجو الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية والسنوات الدراسية السابقة بالامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠٪).
- ب. كليات الطب البيطري: (٦٥٪).
- ج. كليات التقنيات الطبية والصحية (٧٥٪).
- د. كليات الهندسة (٦٥٪).
- هـ. كليات التقنيات الهندسية (٦٠٪).
- و. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٠٪).
- ز. كليات القانون (٦٥٪).
- ح. العلوم السياسية والادارة والاقتصاد (٦٠٪).
- ط. باقي التخصصات: يكون المعدل (٥٨٪).
- ي. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة : ٥٧٪ ذكور و ٥٥٪ اناث

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً)

بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات عدا ما جاء في الفقرات (د ، هـ ، و، ي) من الفقرة (٤-أولاً).

٥. شروط القبول ضمن قناة القبول العامة

- أ. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية ويتم اعتماد العدد المخطط او المشغول الفعلي ذو القيمة الاكبر.
- ب. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.

ج. قبول خريجي الدراسة الاعدادية /الفرع التجاري في الاقسام المناظرة في كليات الادارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول



١٠. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الالهية أو كليات الوقفين (الشيوعي والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.

١١. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠٪) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.

١٢. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المشمولين بالضمان الاجتماعي وبنسبة ٥٠٪ عن الحد الاعلى المبين في الجدول اعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني وفي حال عدم وجود هوية يتم اعتماد البطاقة الذكية (كي كارت) ومطالبة الطالب بكتاب تأييد يبين شموله بالرعاية الاجتماعية وفق الشروط التالية:

- أ. ان لا يتجاوز عمر الطالب عن (٤٠ سنة).
- ب. لا يشمل الطالب اذا كان موظف.
- ج. لا تشمل الزوجة بالتخفيض اعلاه.
- د. لا تشمل سنوات التأجيل والرسوب.

١٣. تخفيض الأجور الدراسية بنسبة (٥٠٪) للطلبة ممن ذويهم مسجلين لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة او كمعين متفرغ على ان لا تقل نسبة العجز عن (٧٥٪) بعد جلب ماثبت شمولهم بنسبة العجز اعلاه.

١٤. بإمكان شمول الطالب باكثر من تخفيض للاجور الدراسية للدراسة المسائية على ان يكون التخفيض الاول من المبلغ الاجمالي والتخفيض الثاني يكون من المبلغ المتبقي بنسبة الطالب.

١٥. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقيته من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه اعتباراً من السنة الدراسية التي اعيد فيها الى مقاعد الدراسة ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقيته قيده.

١٦. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

ج-٣- أجور الدراسة المسائية لذوي الشهداء:

١- يعنى الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء / الدراسة المسائية على فئات (ضحايا جرائم حزب البعث الملحل، الحشد الشعبي، ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، شهداء البيشمركة وشهداء المسجلين في وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كردستان)، من الموظفين وغير الموظفين من الأجور الدراسية كافة.

